

## وسائل الشيعة

[ 251 ] مستعملة بالمعنى اللغوي ويكون مخصوصا بالرجعي. (28518) 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها فأنها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت هي في عدتها فأنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر. (28519) 8 - وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فأنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأولتين فإن طلقها ثلاثا فأنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، فإن قتلت ورث من ديته، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه. (28520) 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن سماعة قال: سألت عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضي عدتها، قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2) وتقدم ما يدل على أن عدم التوارث في العدة البائنة وبعد العدة مخصوص بما عدا المريض (3).

7 - التهذيب 8: 79 / 270، والاستبصار 3: 306 / 1088. 8 - التهذيب 8: 80 / 275، والاستبصار 3: 307 / 1094. 9 - الفقيه 3: 353 / 1691، وأورده في الحديث 11 من الباب 13 من أبواب ميراث الأزواج. (1) تقدم في الأحاديث 1 و 4 و 7 و 8 من الباب 1، وفي الحديث 8 من الباب 3 من أبواب أقسام الطلاق، وفي الحديث 1 من الباب 13، وفي الحديث 16 من الباب 15 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 5 و 9 من الباب 13 من أبواب ميراث الأزواج. (3) تقدم في الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق.